محاضرات في المرافعات المدنية

اعداد/ المدرس طارق عبد العزيزعمر

المحاضرة الرابعة /ثانيا:- ولاية المحاكم:-

بتطور الدولة وصار على كل مواطن ان يطالب بحقه امام سلطة الدولة ولايجوز ان يقتضي حقوقه بنفسه فقد انحسر القضاء الفردي وحل محله القضاء العام الذي تتولى الدولة القيام به بإحدى سلطاتها الثلاث وهي السلطة القضائية لذلك فقد نص قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 المعدل على (تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة وتختص بالفصل في كافة المنازعات الا ما استثني بنص خاص) وقد تكرر هذا النص في المادة 3 من قانون التنظيم القضائي العراقي.

ويعني النص ان الحماية القضائية مكفولة لجميع الأشخاص طبيعية او معنوية وحق دستوري نص عليه دستور العراق لسنة 2005 في المادة 19 منه .

وتتولى الممحاكم المدنية عموما النظر في جميع المنازعات الا ما استثني بنص خاص ،اذن الأصل في نظر المنازعات يكون للمحكمة المدنية وما نص عليه القانون لغيرها يكون استثناء ،وكذلك تسري ولاية القضاء على الحكومة باعتباره جهة إدارة لا سلطة حكم، كما انه لايجوز للقاضي ان يمتنع عن الفصل في الدعوى بحجة عدم وجود النص او نقصه او غموضه ولا يجوز له التاخير والا عد ممتنعا عن احقاق الحق وهذا ما نصت عليه المادة 30 من قانون المرافعات المدنية العراقي .

واذا كان النص غامضا تولى الفاض تفسيره وليس له الامتناع عن التطبيق والا قد الغى النص وهذا ليس من عمل القضاء وانا من عمل السلطة التشريعية كما اذا لايوجد نص تشريعي فيجوز ان يقضي بالعرف او بمبادئ الشريعة الإسلامية او بقواعد العدالة عملا بنص المادة الأولى من القانون المدني رقم 40 لسنة 1951.

المراجع :-

1- آدم وهيب النداوي / المرافعات المدنية.

2- القاضي عبد الرحمن العلام / شرح قانون المرافعات المدنية.

3- القاضي مدحت المحمود / شرح قانون المرافعات المدنية